مبدأ الفصل بين السلطات عند ارسطو

أرسطو هو **اول من قسم السلطات في الدولة الى ثلاث : سلطة تشريعية وتنفيذية وقضائية** ، وان مهام هذه السلطات الثلاث في جميع الدول مهما كان شكلها هي ثلاثة:

- الوظيفة الأولى هي وضع المبادئ أو القواعد العامة ، أي وظيفة التشريع.
- الوظيفة الثانية: هي الاضطلاع بتنفيذ تلك المبادئ والقواعد العامة أي الوظيفة التنفيذية.
- الوظيفة الثالثة تنصب على الفصل في المنازعات والعقاب على الجرائم ، وهي مهمة تقع على عاتق القضاء او المحاكم .

ومن الضروري إلاَّ تجمع تلك الوظائف في يد واحدة ؛ بل يجب أن توكل الى هيئات مختلفة ، ويعبر ارسطو عن ايمانه الواضح بهذا المبدا بالقول " ان في كل دولة ثلاث اجزاء إذا كان الشارع حكيماً اشتغل بها فوق كل شيء ونظم شؤونها ومتى احسن تنظيم هذه الاجزاء الثلاثة حسن نظام الدولة كلها بالضرورة" ولا تختلف الدول إلاَّ باختلاف هذه العناصر الثلاثة:

- **الاول**:هو الجمعية العمومية التي تتداول في الشؤون العامة وتختص ليس فقط بتشريع القوانين وانتخاب الحكام وإنما بمراجعة حسابات الدولة ايضاً، وأن طبيعة هذه الاختصاصات تختلف تبعاً لاختلاف أنواع الحكومات.
- **الثاني** :هو هيئة الحكام التي يلزم تنظيم طبيعتها واختصاصاتها وطريقة التعيين فيها ، وتبعاً لذلك قد تثار بشأنها مسائل ليست اقل عدد ولا اقل أهمية قياساً بالجمعية.

❖ **الثالث:** هو الهيئة القضاءية التي يتطلب تنظيمها وتوضيح كل ما يتعلق بموظفيها وقضاتها وطريقة ترتيبها سواء بطريقة الانتخاب أو باسلوب القرعة.